قراروزاري رقم (36) لسنة 2023 بشأن رموز وعبارات شركات الشخص الواحد

وزير الاقتصاد،،،

- بعد الاطلاع على القانون رقم (1) لسنة 1972م في شأن إختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء والقوانين المعدلة له،
 - وعلى المرسوم بقانون اتحادى رقم (32) لسنة 2021م بشأن الشركات التجاربة،
 - وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (77) لسنة 2022م بشأن الشركات ذات المسؤولية المحدودة،
 - وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (68) لسنة 2020م بشأن الهيكل التنظيمي لوزارة الاقتصاد،
 - وبناءً على ما عرضه وكيل الوزارة.

قرر:

المادة الأولى

- 1- للشركات ذات المسؤولية المحدودة شركة الشخص الواحد إستخدام الرمز أو عبارة (ذ. م. م ش. ش. و) يتبع اسم الشركة التجاري عوضاً عن إستخدام عبارة " ذات مسؤولية محدودة (شركة الشخص الواحد)".
- 2- للشركات المساهمة الخاصة شركة الشخص الواحد إستخدام الرمز أو عبارة (ش. م. خ ش. ش. و) يتبع اسم الشركة عوضاً عن إستخدام عبارة "مساهمة خاصة شركة الشخص الواحد".

المادة الثانية

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويُعمل به إعتباراً من تاريخ صدوره.

عبدالله بن طوق المري عبدالله بن طوق المري وزير الاقتصاد الاقتصاد الاقتصاد الاقتصاد المالية ال

صدر بتاريخ: 2023/02/22